اليوبيل الفضي
١٩٩٩-٢٠٢٤

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم : 20764 /2/26
التاريخ : 21 جمادى الآخرة، 1446
الموافق : 22 كانون أول 2024

تعليمات معدلة لتعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال

رقم (17/2024)

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال" وتقرأ مع التعليمات رقم (2024/12) تاريخ 2024/9/22 المشار إليها فيما يلي بـ "التعليمات الأصلية" كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2):

تعدّل الفقرة (ب) من المادة (3) بإلغاء نصها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذه التعليمات، تقتصر الضمانات المطلوبة من شركات الصرافة المرخصة لمزاولة أيًا من الأنشطة المنصوص عليها في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017 على الكفالة المقدمة من قبل شركة الصرافة بموجب نظام ترخيص شركات الصرافة رقم (39) لسنة 2021 وتعديلاته شريطة أن تقوم شركة الصرافة بتعديل صيغة الكفالة المقدمة منها بإضافة العبارة التالية إلى متنها "وذلك ضمانًا لتقيد الشركة بأحكام قانون أعمال الصرافة ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال والتشريعات الصادرة بمقتضاهما، ولحماية المتعاملين مع الشركة".

المادة (3):

تعدّل الفقرة (أ) من المادة (9) من التعليمات الأصلية منها بإضافة عبارة (دون رأس المال المخصص للفروع) بعد عبارة (الحد الأدنى لرأسماله المدفوع) الواردة فيها.

المادة (4):

تعدّل الفقرة (أ) من المادة (11) من التعليمات الأصلية منها بإضافة عبارة (دون رأس المال المخصص للفروع) بعد عبارة (الحد الأدنى لرأسمالها المدفوع) الواردة فيها.

نموذج (١١/١٠/١/١)

ص.ب ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ • موقع إلكتروني : www.cbj.gov.jo • بريد إلكتروني : info@cbj.gov.jo

المادة (5):

تعدّل المادة (15) من التعليمات الأصلية الواردة فيها بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
على الرغم مما ورد في هذه التعليمات للبنك المركزي وفي أي وقت من الأوقات أن يطلب من أي من الشركات المرخص لها مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017 بما في ذلك شركات الصرافة زيادة قيمة الكفالات المقدَّمة من قبلها أو تقديم كفالات/ ضمانات مالية جديدة وذلك لتغطية أي مخاطر محتملة قد تتعرض لها الشركة ووفقًا لما يقرره البنك المركزي لكل حالة على حدة.

المحافظ
د. عادل الشركس

الرقم : 15216/4/26
التاريخ : 19، ربيع الأول، 1446
الموافق : 22، آيلول، 2024

تعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (2024/12) وتعديلاتها

صادرة استناداً لأحكام المادة (50/و) من قانون البنك المركزي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته وأحكام المواد (14) و (19/ب/1) و (20/ب/1) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال" ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (2):

أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

مقدم خدمات الدفع	:	الشركة المرخص لها من البنك المركزي لمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع.
مصدر النقود الإلكترونية	:	مقدم خدمة دفع المرخص له من البنك المركزي لتقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها بما في ذلك إصدار أدوات الدفع المدفوعة مسبقاً.
مقدم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال	:	مقدم خدمة دفع المرخص له من البنك المركزي لتقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال.
حساب العملاء/ نقود إلكترونية	:	الحساب الذي يقوم مصدر النقود الإلكترونية بفتحه لدى البنك وإيداع الأموال فيه مسبقاً لغايات تمكينه من تقديم خدمات إصدار

نموذج (١١٧٠١٧٠١/١)

ص.ب ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ • موقع إلكتروني : www.cbj.gov.jo • بريد إلكتروني : info@cbj.gov.jo

النقـود الإلكترونيـة بمـا فـي ذلـك إصـدار أدوات الـدفع المدفوعـة مسبقاً.

مـــدير ومشـــغل نظـــام الـــدفع الإلكتروني : الشـركة المـرخص لهـا مـن البنـك المركـزي مزاولـة أي مـن أنشـطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.

ب) يقصد بالضمانات المالية لأغراض هذه التعليمات كل من:

1) "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
2) كفالات بنكية غير مشروطة صادرة عن بنك عامل في المملكة لأمر محافظ البنك المركزي التي يجب تقديمها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ج) يعتمد تعريف (الوديعة) حيثما وردت في هذه التعليمات حسب التعريف المخصص لها بمقتضى قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته النافذ المفعول كما تعتمد التعاريف الواردة في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

نطاق تطبيق التعليمات

المادة (3):

تطبق أحكام هذه التعليمات على الجهات التالية:

أ) الشركات بما في ذلك فروع الشركات الأجنبية المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.

ب) مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذه التعليمات، تقتصر الضمانات المطلوبة من شركات الصرافة المرخصة لمزاولة أيًا من الأنشطة المنصوص عليها في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017 على الكفالة المقدمة من قبل شركة الصرافة بموجب نظام ترخيص شركات الصرافة رقم (39) لسنة 2021 وتعديلاته شريطة أن تقوم شركة الصرافة بتعديل صيغة الكفالة المقدمة منها بإضافة العبارة التالية إلى متنها "وذلك ضمانًا لتقيد الشركة بأحكام قانون أعمال الصرافة ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال والتشريعات الصادرة بمقتضاهما، ولحماية المتعاملين مع الشركة".

الضمانات المالية مقابل تقديم نشاط إصدار النقود الإلكترونية

المادة (4):

على مصدر النقود الإلكترونية ولغايات الفصل بين أمواله وأموال عملائه فتح حسابات بنكية بما يتناسب مع خدمات الدفع التي يقدمها وذلك على النحو التالي:

أ) حساب أو حسابات خاصة بمصدر النقود الإلكترونية بحيث يتم في هذا الحساب إيداع الأموال الخاصة به وسحب الأموال اللازمة لتغطية نفقاته وتعاملاته.

ب) حساب أو حسابات منفصلة تحت مسمى "حساب العملاء/ نقود إلكترونية".

شروط "حساب العملاء/ نقود إلكترونية"

المادة (5):

أ) مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة يخضع "حساب او حسابات العملاء/ نقود إلكترونية" لفائدة دائنة ويسمح لمصدر النقود الإلكترونية تحويل هذه الفائدة إلى حساباته الخاصة.

ب) يجوز لمصدر النقود الإلكترونية استثمار جزء من رصيد "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" بأصول مالية منخفضة المخاطر وذات سيولة عالية وفقاً للأسس والنسب التي يحددها البنك المركزي.

ج) للبنك المركزي وفقاً للأسس التي يحددها أن يفرض حداً أعلى لرصيد "حساب أو حسابات العملاء/ نقود إلكترونية"، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل اجمالي أرصدة هذه الحسابات عن قيمة النقود الإلكترونية المصدرة.

د) يسمح لمصدر النقود الإلكترونية فتح حساب أو حسابات العملاء / نقود الكترونية على شكل وديعة لأجل، شريطة ما يلي:

1) أن يرتبط حساب الوديعة لأجل بحساب عملاء/نقود الكترونية واحد (جاري) على الأقل وبنفس العملة وفي نفس البنك.

2) اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل مصدر النقود الإلكترونية لإدارة سيولة الشركة المتعلقة بربط جزء أو كامل رصيد حسابات العملاء / نقود الكترونية على شكل حساب وديعة لأجل.

3) تكون الوديعة لأجل سنة (12) شهر كحد أقصى مع إمكانية تجديدها تلقائياً.

4) في حال كسر الوديعة أو استحقاق حساب الوديعة وعدم تجديدها تلقائياً لفترة مماثلة يجب تحويل كامل مبلغ الوديعة إلى حساب العملاء / نقود الكترونية (الحساب الجاري) لدى البنك.

هـ) يجوز أن يكون "حساب العملاء/ نقود إلكترونية (الحساب الجاري)- باستثناء حساب الوديعة لأجل - هو الحساب المخصص لتسوية صافي قيم الحركات المالية الواردة والصادرة من خلال مصدر النقود الإلكترونية وبما يتوافق مع الغايات المحددة لهذا الحساب والواردة في هذه التعليمات.

و) في جميع الأحوال تكون عملة حساب العملاء / نقود الكترونية هي ذات العملة محل إصدار النقود الإلكترونية للعملاء ولا يجوز أن يقل إجمالي أرصدة هذه الحسابات عن قيمة النقود الإلكترونية المصدرة بذات العملة.

المادة (6):

لا يجوز استخدام "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" بأي شكل من الأشكال سواء لمصلحة مصدر النقود الإلكترونية أو للغير في أي تعاملات ائتمانية أو لمقابلة أي التزامات أخرى لمصدر النقود الإلكترونية أو الغير أو استخدام هذا الحساب لغايات الإقراض أو الاقتراض منه أو الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة هذا الحساب أو إجراء أي تحويلات من "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" إلى حسابات مصدر النقود الإلكترونية في غير الحالات المسموح بها بموجب هذه التعليمات، وبشكل عام لا يجوز إجراء أي تصرف على هذا الحساب خلافاً للغايات المحددة في هذه التعليمات.

التزامات البنك تجاه "حساب العملاء/ نقود إلكترونية"

المادة (7):

أ) على البنك التأكد من وجود موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي يسمح بموجبها لمصدر النقود الإلكترونية بفتح "حساب او حسابات العملاء/ نقود إلكترونية" مع ضرورة بيان الغاية من فتح الحساب.

ب) على البنك اعتماد نماذج اتفاقيات خاصة "بحساب العملاء/ نقود إلكترونية" وتضمينها الشروط والأحكام الخاصة الواردة في المادة (50) من قانون البنك المركزي وأية أحكام خاصة وردت في هذه التعليمات.

ج) يحظر على البنك اقتطاع أية عمولات أو مصاريف مقابل إدارة "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" من هذا الحساب، ويلتزم البنك ومصدر النقود الإلكترونية بإجراء الترتيبات اللازمة ضمن اتفاقيات فتح "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" المبرمة بينهما لتحويل قيمة عمولات ومصاريف إدارة "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" من الحسابات الخاصة بمصدر النقود الإلكترونية.

د) على البنك تصنيف "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" ضمن ميزانيته كحساب وديعة

الإشراف والرقابة على "حساب العملاء/ نقود إلكترونية"

المادة (8):

أ) على مصدر النقود الإلكترونية تنفيذ الإجراءات التالية والمتعلقة "بحساب العملاء/ نقود إلكترونية" وذلك على النحو الآتي:

1) إجراء مراجعة يومية "لحساب العملاء/ نقود إلكترونية" في نهاية كل يوم عمل.

2) الفصل بين حساباته الخاصة و"حساب العملاء/ نقود إلكترونية" عند إظهار أرصدة البنوك في البيانات المالية الخاصة بها والايضاحات المتممة لذلك ووفق المعايير المحاسبية المعتمدة.
3) مطابقة إجمالي حركات العملاء الدائنة والمدينة في دفاتر مصدر النقود الإلكترونية مع إجمالي رصيد "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" لدى البنك، وتزويد البنك المركزي بتقرير دوري منظم حسب الأصول يوضح نتيجة المطابقة مرفق به كشف حساب بنكي تفصيلي "لحساب العملاء/ نقود إلكترونية".
4) وضع الضوابط الرقابية على الأنظمة الخاصة بإصدار النقود الالكترونية بحيث تمنع الشركة من اصدار نقود إلكترونية تتجاوز رصيد حساب أو حسابات العملاء/ نقود إلكترونية مع مراعاة أحكام المادة (5/ و) من هذه التعليمات.
5) وضع اشعارات تنبيهية على الأنظمة الخاصة بإصدار النقود الالكترونية بحيث يقوم النظام بإشعار الشركة في حال تجاوز نسبة النقود الالكترونية المصدرة إلى إجمالي أرصدة حسابات العملاء / نقود إلكترونية النسبة المحددة من قبل مصدر النقود الالكترونية، على أن يتم تحديد هذه النسبة بناء على حجم تعامل مصدر النقود الالكترونية مع مراعاة أحكام المادة (5/ و) من هذه التعليمات.

ب) لا يجوز في أي حال من الأحوال السحب أو التحويل من "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" إلا بموافقة البنك المركزي الخطية المسبقة.

الضمانات المالية مقابل تقديم نشاط التحويل الإلكتروني للأموال

المادة (9):

أ) على مقدم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال وقبل منحه الترخيص النهائي تقديم كفالة بنكية وفق النموذج المحدد من البنك المركزي لهذه الغاية مقدارها 30% من قيمة الحد الأدنى لرأسماله المدفوع دون رأس المال المخصص للفروع وذلك ضماناً لتقيد مقدم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال بأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
ب) يلتزم مقدم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال بتعديل قيمة الكفالة البنكية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أخذاً بالاعتبار مقدار الزيادة في رأس المال الناتج عن عملية إعادة احتسابه وفق تعليمات متطلبات رأس المال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة.
ج) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال قيام مصدر النقود الإلكترونية باستخدام النقود الإلكترونية المصدرة من قبله لغايات تنفيذ التحويل الإلكتروني للأموال فيكتفى منه فقط بفتح "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" ويستثنى من تقديم الكفالة البنكية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

الضمانات المالية مقابل تقديم أنشطة خدمات الدفع الأخرى

المادة (10):

أ) على مقدم خدمات الدفع الذي يزاول أي من أنشطة خدمات الدفع الأخرى عدا المنصوص عليها في المادتين (4) و (9) من هذه التعليمات ويشارك في نظام الدفع الإلكتروني أن يقدم كفالة بنكية وفق النموذج المحدد من البنك المركزي لهذه الغاية، ويلتزم مدير ومشغل نظام الدفع الإلكتروني بعدم السماح لمقدم خدمات الدفع أن تتجاوز قيم الحركات المالية المنفذة من خلاله قيمة هذه الكفالة، مع الأخذ بالاعتبار صافي قيم الحركات المالية في حال كان نظام الدفع الإلكتروني يقوم بعملية تقاص الحركات المالية للمشاركين فيه.

ب) على مقدم خدمات الدفع الذي يزاول أي من أنشطة خدمات الدفع خارج نطاق المشاركة في نظام الدفع الإلكتروني؛ تقديم كفالة بنكية وفق النموذج المحدد من البنك المركزي لهذه الغاية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال لمقدم خدمات الدفع أن تتجاوز قيم الحركات المالية المنفذة من خلاله قيمة هذه الكفالة.

الضمانات المالية مقابل ضمان التقيد بالتشريعات ذات العلاقة

المادة (11):

أ) على الشركة التي تزاول أي من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني أو أنشطة خدمات الدفع أن تقدم قبل منحها الترخيص النهائي كفالة بنكية وفق النموذج المحدد من البنك المركزي مقدارها 2% من قيمة الحد الأدنى لرأسمالها المدفوع دون رأس المال المخصص للفروع وذلك ضماناً لتقيد الشركة بالتشريعات ذات العلاقة.

ب) تلتزم الشركة بتعديل قيمة الكفالة البنكية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أخذاً بالاعتبار مقدار الزيادة في رأس المال الناتج عن عملية إعادة احتسابه وفق تعليمات متطلبات رأس المال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة.

أحكام عامة

المادة (12):

في حال كانت الحركات المالية الخاصة بمقدم خدمات الدفع يتم تسويتها على نظام التسويات الإجمالية الفوري (RTGS-JO)؛ فللبنك المركزي أن يستعيض عن طلب الكفالات البنكية المنصوص عليها في المادتين (9) و (10) من هذه التعليمات بالتعهد والتفويض المقدم للبنك المركزي من بنك تسوية مقدم خدمات الدفع وفق النموذج المحدد لهذه الغاية، ويلتزم مدير

ومشغل نظام الدفع الإلكتروني بعدم السماح لمقدم خدمات الدفع أن تتجاوز صافي قيم الحركات المالية الخاصة بمقدم خدمات الدفع قيمة هذا التعهد والتفويض.

المادة (13):

يلتزم مدير ومشغل نظام الدفع الإلكتروني المرخص له من البنك المركزي مزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع تقديم الضمانات المالية المنصوص عليها في هذه التعليمات الواجب تقديمها من مقدمي خدمات الدفع بما في ذلك مصدري النقود الإلكترونية ومقدمي خدمات التحويل الإلكتروني للأموال.

المادة (14):

على مدير ومشغل نظام الدفع الإلكتروني توفير الإجراءات والآليات وضوابط الرقابة الداخلية لإدارة الضمانات المالية الخاصة بمقدمي خدمات الدفع المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني بحيث تكون هذه الإجراءات والآليات والضوابط مصممة بشكل مناسب وذات مرونة عالية وبسرعة وفاعلية للتعامل مع هذه الضمانات بشكل مستمر.

المادة (15):

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات للبنك المركزي وفي أي وقت من الأوقات أن يطلب من أي من الشركات المرخص لها مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017 بما في ذلك شركات الصرافة زيادة قيمة الكفالات المقدَّمة من قبلها أو تقديم كفالات/ ضمانات مالية جديدة وذلك لتغطية أي مخاطر محتملة قد تتعرض لها الشركة ووفقًا لما يقرره البنك المركزي لكل حالة على حدة.

المادة (16):

أ) تحل هذه التعليمات محل تعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (2018/1) تاريخ 2018/03/14.

ب) يلغى العمل بأحكام تعميم البنك المركزي رقم (16448/4/26) تاريخ 2019/11/20 وتعميم البنك المركزي رقم (18264/4/26) تاريخ 2022/11/15.

المحافظ

د. عادل الشركس